الضروري وقد خرج ذلك ان يصلي الجمعة ثم يبقى الى ما بعد الخمس مقدار اربع ركعات لصلاة
العصر جاز فعلها وقال وهو وقتها الضروري تماما وقتها المختار فبعد الزوال فان
خرج وقتها ودخل وقت العصر بان كان قد صلى ركعات بسجدتيها قبل دخول وقت
العصر اضاف اليها اخرى وتمت له جمعة وان كان قد صلى دون ذلك بنا واتمها ظهرا
واتفقوا على انهم اذا فاتتهم صلاة الجمعة صلوا الظهر **ثم اختلفوا** هل يجمعون
الصلاة الظهر ام يصلونها فرادى فقال ابو حنيفة ومالك يصلونها فرادى وقال
احمد والشافعي بل جماعة

باب صلاة العيد

صلاة العيد اتفقوا على ان صلاة العيدين مشروعة
والعيد عند اهل اللغة انما سمي عيدا لاعتياد الناس له كل حين ومعاودته
اياهم ثم ان الفقها اختلفوا بعد اتفاقهم انها مشروعة فقال ابو حنيفة هي واجبة
على الاعيان كالجمعة وقد روي عنه انها سنة وقال مالك والشافعي هي سنة وقال
احمد هي فرض على الكفاية اذا قام بها قوم سقطت عن الباقين كالجهاد والصلاة على
الجنائز **واختلفوا** في شرائطها فقال ابو حنيفة واحمد ان من شرائطها الاستيطان
والعدد واذن الامام على الرواية التي يقول احمد فيها باعتبار اذنه في الجمعة
وزاد ابو حنيفة واحمد باعتبار اذنه في الجمعة وزاد ابو حنيفة المصر وقال مالك والشافعي
كل ذلك ليس بشرط واجازا ان يصليها منفردا من سائر الرجال والنسا **واتفقوا** على تكبيرة
الاحرام في اولها **واختلفوا** في التكبيرات الزوائد بعد تكبيرة الاحرام فقال ابو حنيفة
ثلاث في الاولى وثلاث في الثانية وقال الشافعي سبع في الاولى وخمس في الثانية
وقال مالك واحمد ست في الاولى وخمس في الثانية **واتفقوا** الا ابا حنيفة ومالك
على الذكر بين كل تكبيرتين من الله سبحانه والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وقال
ابو حنيفة ومالك يوالي بين التكبيرتين نسقا **واختلفوا** في تقديم التكبيرات على
القراة فقال مالك والشافعي يقدم التكبير على القراة وفي الثانية بعد القراة
وعن مالك روايتان كالمذهبين **واتفقوا** على رفع اليدين مع كل تكبيرة الا مالك
فانه قال يرفعهما في تكبيرة الاحرام فقط في احدى الروايتين عنه والرواية الاخرى
كالجماعة **واتفقوا** على ان التكبير في عيد النحر مسنون **ثم اختلفوا** في التكبير بعيد الفطر
فقالوا كلهم يكبر فيه الا ابا حنيفة فانه قال لا يكبر وقال الوزير والصحيح ان التكبير فيه

العيد

الدمن عز وجل لقوله عز وجل ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم **ثم اختلفوا** في ابتدايه
وانتهايه فقال مالك يكبر في يوم الفطر دون ليلته وابتداوه عنده من اول اليوم الى
ان يخرج الامام وعن الشافعي ثلاثة في انتهايه احدها ان يخرج الامام الى المصلى
والثاني الى ان يحرم بالصلاة والثالث الى ان يفرغ من الصلاة فاما ابتداوه فمن
حين يرى الهلال وعن احمد في انتهايه روايتان احدهما اذا خرج الامام والثانية
اذا فرغ الامام من الخطبتين وابتداوه كمذهب الشافعي **ثم اختلفوا** في صفته فقال
ابو حنيفة واحمد يكبر فيقول الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد
فيشفع التكبير في اوله واخره وقال مالك الله اكبر الله اكبر الله اكبر ثلاثا نسقا وروي عنه
الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر ولله الحمد قال عبد الوهاب والشفع في التكبير في
اوله واخره احب اليه وقال الشافعي ثلاثا نسقا اقل الجمع **واختلفوا** في التكبير لعيد
النحر وايام التشريق في ابتدايه وانتهايه في حق المحل والمحرم فقال ابو حنيفة يبتدي
التكبير من صلاة الفجر يوم عرفة ان كان محلا او محرما الى ان يكبر لصلاة لصلاة العصر
يوم النحر ثم يقطع لا فرق في الابتداء والانتهاء عنده بينهما وقال مالك يكبر عقيب
الظهر يوم النحر خلف الصلوات كلها حتى ينتهي الى صلاة الصبح من اخر يوم التشريق
وهو الرابع من يوم النحر فيكبر خلفها ثم يقطع التكبير فيما بعدها فلا يكبر وذلك
في حق المحل والمحرم وعن الشافعي اقوال اشهرها انه يكبر عقيب صلاة الظهر يوم
النحر الى ان يكبر عقيب صلاة الصبح المغرب من ليلة النحر الى ان يكبر عقيب صلاة
الصبح من اخر ايام التشريق والقول الثاني يكبر عقيب صلاة الصبح من يوم عرفة
الى ان يكبر عقيب صلاة العصر من اخر ايام التشريق ولم يفرق بين المحل والمحرم وقال
احمد ان كان محلا فيكبر عقيب صلاة الصبح من يوم عرفة الى ان يكبر عقيب صلاة العصر
من اخر ايام التشريق وان كان محرما كبر عقيب صلاة الظهر من يوم النحر الى ان
يكبر عقيب صلاة العصر من اخر ايام التشريق **واتفقوا** على ان هذا التكبير في
حق المحل والمحرم وخلف الجماعات **ثم اختلفوا** فيمن صلى فرادى من محل ومحرم في
هذه الاوقات المحدودة عند كل منهم هل يكبر فقال ابو حنيفة واحمد في احدى
روايتيه لا يكبر من كان منفردا وقال مالك والشافعي واحمد في الرواية الاخرى يكبر

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)